حق نفسه فلو أقر بمال لزمه بعد عتقه ولو
اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال ويلوغ
الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغ
ثماني عشر سنه والجارية بالاحتلام او الحيض او
الحبل او بلوغ سبع عشره سنه واذا راهقا وقالا
بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل البالغ الا لفتى
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
ولا يحجر على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه
اليه ماله وان لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق
ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه يحبسه
حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او
دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره

وان

وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس
باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس مال
فالحكم ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا سوقت فان اذن له يوما كان
مأذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما
لو رآه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا كان او فاسدا
ويصير ماذونا بالاذن العام والحاص كاذنه
بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء طعام
الاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذونا وكذلك
اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)